

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

حول إيداع قوائم الترشيحات من قبل الأحزاب السياسية.

في إطار تطبيق أحكام المادتين 206 و316 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن تزي صراحة كل قائمة مترشحين تقدم تحت رعاية الأحزاب السياسية بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمس وعشرين (25.000) ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، ويجب أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع.

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق الشروط المذكورة أعلاه، تؤهل الحزب المعني لإيداع قوائم الترشيحات لدى مندوبيات السلطة المستقلة في جميع الدوائر الانتخابية عبر 58 ولاية.

وعند الإنتهاء من جمع التوقيعات الخاصة بكل ولاية، يجب أن تقدم الاستمارات الى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 266 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أي القاضي رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المختص إقليميا، الذي يقوم وفقا لأحكام المادة 202 من ذات القانون العضوي، بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه الى ممثل قائمة المترشحين المخول قانونا.

وفيما يخص إيداع ملفات الترشح يجب على الأحزاب السياسية، قبل إيداع أي قائمة ترشيحات أن تكون قد تحصلت فعليا على 23 محضر مراقبة التوقيعات طبقا للشروط المنوه عنها في المادة 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تفاديا لرفضها طبقا للمادة 206 من ذات القانون العضوي التي تلزم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الفصل خلال ثمانية (8) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع الملف.

